مقصد العدل مع النساء في سورة النساء
دراسة مقاصدية سياقية

The purpose of justice with women in Surat An-Nisa
a contextual purposely study

أد. تمام عودة العساف

الجامعة الأردنية / كلية الشريعة / أصول الدين / أستاذ

د. عمر علي عرفات

جامعة العلوم الإسلامية العالمية / كلية الفقه الحنفي / أستاذ مساعد

Professor: Tamam Odeh Al Assaf

Assistant Professor: Omar Ali Arafat

الملخص

إن الأحكام الشرعية لا تنفك عن ملازمة مقاصد الشريعة الغراء، فمقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية ضابطة للأحكام الشرعية، لتؤتي الثمار المتوخى تحقيقها من ذلك التشريع، تحقيقا لمصالح العباد والبلاد، ودرءا للمفاسد التي تحيق بهم جرّاء مخالفة الأحكام الشرعية. وقد تناولت الدراسة سورة النساء لبيان كيفية تحقيقها مقصد العدل مع النساء، وهن أشد فئات المجتمع الجاهلي استضعافاً، وقد هدفت إلى بيان مضامين العدل التي كَمُنَت في بواطن ما تم تشريعه لهنّ من أحكام مالية واجتماعية، بُثَّت في ثنايا السورة التي عَنيت بشأنهنّ وسميت بهن، كما لم تعن سورة أخرى في القرآن الكريم، وخلصت إلى أن السورة الكريمة بتشريعاتها الربانية قد حققت للنساء مقصد العدل سواء على صعيد حقوقهن المالية أو حقوقهن الاجتماعية على نحو كامل لا كمال بعده، من غير إجحاف بحقوق الرجال، فجاءت أحكامها متوازنة مع الطرفين.

الكلمات المفتاحية: سورة النساء، المقاصد الشرعية، النساء،الفئات المستضعفة.

Abstract

Sharia provisions are inseparable from the objectives of the tolerant sharia. The purposes of the general Sharia, and its general rules, control the Sharia provisions. to bear the fruits required by that legislation, In order to achieve the benefits of the people and the countries, and to ward off the evils that befall them as a result of violating the legal provisions. The study dealt with Surah An-Nisa to show how it achieves the purpose of justice with women, who are the most vulnerable groups in pre-Islamic society, It aimed to clarify the contents of justice that lay within the financial and social provisions that were legislated for them. It was spread within the folds of the surah that was intended and named of them, just as no other surah in the Holy Qur'an meant it, It concluded that the Noble Surah, with its divine legislation, has achieved the purpose of justice for women, whether in terms of their financial rights or their social rights, in a complete and incomplete way, without prejudice to the rights of men, so its provisions were balanced with both parties.

Keywords: Surat An-Nisa, Sharia purposes, women, vulnerable groups.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأحكام الشرعية لا تنفك عن مقاصد الشريعة الغراء؛ وإلّا كان تشريعها عبثا يُنزّه عنه الشرع الحنيف.

فمقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية ضابطة للأحكام الشرعية، لتؤتي الثمار المتوخى تحقيقها من ذلك التشريع ؛ تحقيقا لمصالح العباد والبلاد، ودرءا للمفاسد التي تحيق بهم نتيجة مخالفة هذه الأحكام. فالله العدل المطّلع على مكامن النفوس، عالم بما يُصلح حالهم، ويحفظ حقوقهم، بما يحقق لهم العيش الكريم وفي هذه الدراسة جاء التركيز وتسليط الضوء على مقصد كلي عام من مقاصد الشريعة – مقصد العدل – وتناوله بصورة خاصة مع فئة النساء التي تُعَدّ من الفئات المستضعفة في المجتمع الإسلامي من خلال ما تم تشريعه لهنّ، من أحكام في ثنايا السورة، التي عَنيت بشأنهنّ، كما لم تعن سورة أخرى في القرآن الكريم. ومما لا يخفى على أي متمعن في سورة النساء تحقق مقصد العدل في الأحكام التي تناولتها، وعالجت فيها قضايا النساء على مختلف الأصعدة، مستصحبة مقصد العدل في كل أحكامهنّ، بما يحفظ حقوقهنّ و يمكّنهنّ من العيش بكرامة في المجتمع، لأن صلاح المجتمع بأسره لا يتحقق إلّا إذا صَلُحَ حال النساء، وحُفظت حقوقهنّ على الوجه الذي شرعه الله تعالى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها عملت على الربط بين أحد مقاصد الشريعة العامة الكلية ـ مقصد العدل ـ وأثره في الأحكام الشرعية التي وردت في سياق سورة النساء، وعمدت فيها إلى حفظ حقوق فئة النساء، لأن صلاح المجتمع بأسره لا يتحقق إلّا إذا صَلُحَ حال النساء، وحُفِظت حقوقهنّ على الوجه الذي شرعه الله تعالى.

مشكلة البحث:

تقوم مشكلة البحث على السؤال الرئيس التالي:

كيف حققت الأحكام التشريعية في سورة النساء مقصد العدل مع النساء؟ وينبثق عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

* ما الأثر المترتب على مراعاة المقاصد الشرعية في الأحكام الشرعية؟

*كيف حققت تشريعات سورة النساء مقصد العدل مع النساء في حقوقهن الاجتماعية؟

*كيف حققت تشريعات سورة النساء مقصد العدل مع النساء في حقوقهن المالية؟

* ما هي الشبهات المثارة حول حقوق النساء المالية والاجتماعية؟

* ما الأثر الناجم عن مراعاة مقصد العدل، وتطبيقه في الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء؟.

مصطلحات البحث:

المقاصد الشرعية: المقاصد الشرعية ـ كمركب إضافي ـ يُراد بها المعاني والحِكَم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد[١].

مقصد العدل: العدل نقيض الظلم، وهو هدف إسلامي منشود، لصيق بتطبيق الأحكام الشرعية، لا ينفك عنها بحال، وللعدل مجالات متعددة منها: عدل الإنسان مع ربه، ونفسه، وأسرته، وعدله في علاقاته بالآخرين، والعدل في القضاء والعدل في نظام الحكم، والقرآن يعتبر العدل مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم المقاصد بصورة عامة.
- تصوير مقصد العدل بصورة خاصة.
- دفع الشبهات المثارة حول حقوق النساء المالية والاجتماعية.

(١) انظر :نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠١)، ص ١٧. بتصرف.

- الربط بين مقصد العدل، وبين الأحكام الشرعية بصورة تُظهر مراعاة الإسلام مقصد العدل في تشريعاته لجميع الأطراف.

- بيان كيفية تحقيق سورة النساء مقصد العدل مع فئة النساء، في الأحكام الاجتماعية الخاصة بهن.

- بيان كيفية تحقيق سورة النساء مقصد العدل مع فئة النساء، في الأحكام المالية الخاصة بهنّ.

منهج البحث:

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء الآيات الكريمة من سورة النساء، والتي تناولت الأحكام الخاصة بالنساء، ومن ثمّ دراسة تلك الأحكام دراسة تحليلية؛ لتسليط الضوء على أثر ودور مقصد العدل في حفظ حقوقهنّ.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة سورة النساء فقط، من حيثية بيان كيفية تحقيقها لمقصد العدل مع أشد فئات المجتمع استضعافاً وهن النساء. ليضع تصويراً لمقصد العدل ويدفع الشبهات المثارة حول حقوق النساء المالية والاجتماعية، ويربط بينه وبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء في هذه السورة.

إجراءات البحث:

سنقوم باستقراء الأحكام الخاصة بالنساء في سورة النساء استقراء تاماً، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالجانب المالي أم بالجانب الاجتماعي، ثم نتناولها بالدراسة التحليلية لنسلط الضوء على أثر ودور مقصد العدل في حفظ حقوقهن، ونعرض نتائج هذه الدراسة التحليلية وفق هيكلية علمية وصفية محكمة، مكونة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدّراسات التي تناولت المقاصد الشّرعية، وبينت أهميتها، ومراتبها، وأنواعها، وفق اعتبارات متعددة. كذلك الدراسات التي تناولت سورة النساء بصور عامة، أو جزئية، كونها تضمنت الكثير من الأحكام الشرعية، منها "أحكام اليتامى والنساء كما جاء في مطلع سورة النساء "، للباحثة: زينب الدخيل، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ع ١٠٦، شوال ٢٠١٥م. وظاهر من عنوان البحث اقتصار الباحثة على ما جاء في مطلع السورة فقط من أحكام اليتامى والنساء.

ولكن ما يميز هذه الدراسة أنها قائمة على الربط بين مقصد العدل العام الكلي، الذي يعد من أبرز مقاصد الشريعة الكلية العامة، وأحكام النساء، التي عنيت بهنّ الشريعة الإسلامية، ونوهت إلى أهمية الالتفات إليهنّ، وقضاء حوائجهنّ، بما يتفق وروح التشريع الإسلامي؛ وذلك من خلال السياق الكلي للسورة وليس مطلعها فقط، لأن فلسفة الإسلام عامة شمولية في التشريع، لا ميزة لأحد على أحد، ولكنّ غياب الفهم المقاصدي للأحكام من قبل البعض، هو الذي يفتح الباب أمام المتربصين، والجهلة؛ باتهام الإسلام بالانتقاص من قدر النساء؛ لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة ؛للتنويه على أهمية ربط الأحكام الشرعية بمقاصدها، لتتجلى روعة الإسلام للجميع في تشريعه لهذه الأحكام.

هيكلية البحث:

جاءت سطور هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين، يندرج في ثناياهما مطالب، وفق ما تستلزمه الحاجة البحثية، وخاتمة، تضمنت أهم النتائج، و التوصيات.

المقدمة: وفيها تعريف بموضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وهيكليته.

المبحث الأول: تعريفات عامة بالسورة والمقاصد الشرعية وأقسامها.

المبحث الثاني: بيان تحقيق مقصد العدل مع فئة النساء في الأحكام الاجتماعية والمالية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريفات عامة بالسورة والمقاصد الشرعية وأقسامها

المطلب الأول : بين يدي سورة النساء

سورة النساء سورة مدنية، فقد قالت عائشة ﵂: (ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده)[1]، ومعلوم أنها كانت عند النبي ﷺ في بيت الزوجية في المدينة، ووجه تسميتها بالنساء أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم ثم بأحكام تخصهن، كما أنها تعتبر أكثر السور ذكراً لأحكام النساء.

وقد اشتملت على أغراض وأحكام كثيرة، أكثرها تشريع معاملات الأقرباء وحقوقهم، والأمر بصلة الأرحام القريبة والبعيدة، والرفق بالفئات المستضعفة في المجتمع، وحذرت من الجور على النساء، وأمرت بإقامة العدل في معاملاتهن، وأمرت بإقامة العدل في المجتمع المسلم عامة، وبالفئات المستضعفة خاصة.

محققة بذلك الاستقرار الداخلي في المجتمع المسلم، والاستقرار الخارجي بحفظ شخصية الأمة، فقد أبدلت السورة ملامحَ المجتمع الجاهلي من جور وقهر وأكلٍ لحقوق المستضعفين، بملامح المنهج الرباني الداعي إلى إقامة العدل والإحسان لا سيما مع الفئات المستضعفة من النساء، ولعل هذا من أسباب تسمية السورة بهنّ، فالمحور العام الذي تدور حوله كل موضوعات هذه السورة، هو الدعوة إلى إقامة الإحسان والعدل، في المجتمع المسلم[2].

(١) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ)، **صحيح البخاري**، ت: د. مصطف البغا، (دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، ط ٥، ١٩٩٣)، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم: ٤٩٩٣.

(٢) انظر: الرازي، مُحَمَّد بن عمر (٦٠٦ هـ)، **مفاتيح الغيب**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ).ج ٩، ص ٤٧٥، ١٤٢٠ هـ. وابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر (١٣٩٥ هـ)، **التحرير والتنوير**، (الدار التونسية للنشر، ب ط، ١٩٨٤)، ج ٤، ص ٢١١.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية.

أ- المقاصد الشرعية لغة :

المقاصد جمع، ومفردها مقصد، قصد يقصد قصدا، فهو قاصد، والقصد: استقامة الطريق. وقوله تعالى: ﴿وعَلَى ٱللَّهِ قَصدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ (النحل: ٩). أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب. وقال ابن عرفة: سفراً قاصداً: غير شاق، والقصد العدل، والوسط بين الطرفين؛ أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، والقصد: الاعتماد والأم قصده يقصده قصدا[(١)]. والشريعة: مورد الماء[(٢)].والشريعة ما سنّ الله من الدين وأمر به، وقد شرع لهم؛ أي سنّ لهم، والشارع الطريق الأعظم، وشرع في الأمر: أي خاض، مشتق من شاطئ البحر، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم جَعَلنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَة مِّنَ ٱلأَمرِ فَٱتَّبِعهَا﴾ (الجاثية: ١٨). سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر. والشريعة؛ الظاهر المستقيم من المذاهب[(٣)].

ب: المقاصد الشرعية اصطلاحا:

المقاصد الشرعية ـ كمركب إضافي ـ يُراد بها المعاني والحِكَم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد[(٤)].

(١) مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (دارصادر، بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ)، ٣٥٣/٢.

(٢) المرجع السابق، ٣١٥/٢.

(٣) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية، الكويت، ط١، ١٩٦٥) ٥٩/٢١. وزين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص١٦٣.

(٤) مُحَمَّد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٨م)، ص٣٣.

فالمقاصد الشرعية هي الحصيلة، التي لأجلها شُرِّعت الأحكام الشرعية، وما ينجم عنها من مصالح؛ فالتقوى نتاج الصيام، ورفع راية الإسلام والدفاع عن بيضته هي مصلحة الجهاد وغايته، وحفظ البصر، والتكاثر، والاستخلاف في الأرض من مصالح الزواج... إلى غيرها من المصالح اللامتناهية، والتي جُماعها وغايتها الكلية تحقيق العبودية لله، وصلاح العباد في الدارين(١).

فالمؤمن يتنقل في الحياة اتباعا لأوامر الله بغية تحقيق تلك المقاصد؛ ولهذا عليه أن تكون غايته في أفعاله مطابقة لمقاصد الشارع، ولقصده في التشريع، وأن يحذر من القيام بما يُضادها.(٢)

فالمقاصد الشرعية غايتها تحقيق المصالح الحقيقية؛ لأجل ذلك لا تحيد عن المقاييس التي أصّلها وقعّدها الإسلام، وبها تُستبان المصلحة المرجوحة والموهومة من المصلحة الحقيقية، لئلا تحصل فوضى المدلولات، المتضمنة لكلمة المصلحة(٣).

المطلب الثالث: أقسام المقاصد الشرعية.

تقسّم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة، أو جماعتها، أو أفرادها. فتنقسم بهذا الاعتبار إلى عامة كلية، أو خاصة، أو جزئية، ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائدا على عموم الأمة عوْدا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة، أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك.

فمقاصد الشريعة العامة:

هي الأهداف العامة، والقضايا الكلية، والغايات، التي جاءت الشريعة بحفظها

(١) انظر : الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص ١٧. بتصرف.

(٢) انظر :د. محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دار الفكر – دمشق، ط١، ٢٠٠٦م)، ٢/ ٧٨٩. بتصرف

(٣) انظر : علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٩٣)، ص ١٩٣. بتصرف.

ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات.[١] فأول ما يتبادر إلى الذهن حال إطلاق كلمة مقاصد الشريعة؛ مقاصد الشريعة العامة ،التي بها قوام الأمة، وتمام مصالحها، والمقاصد العامة للشريعة كثيرة سنتناول منها في بحثنا مقصد العدل.[٢]

والمقاصد الجزئية :هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب[٣]. فهي متعلقة بمسألة معينة دون غيرها، وهي خاصة بمسألة خاصة، أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة، أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا. ويدخل في هذا مسألة خاصة في الوضوء، أو في الصلاة، أو في البيوع، أو غيرها من الفروع،وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة ؛ إذ أنها المقصودة من كل حكم شرعي[٤].

أمّا المقاصد الخاصة : وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع[٥].

فهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أومجال معين من مجالاتها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، لضبطها بموازين الشريعة. وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات[٦].

---

(١) انظر : جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي،دار الفكر ، دمشق – سوريا، ط١، ٢٠٠٣)، ص ١٣١ واليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**،ص ٣٨٨بتصرف.

(٢) انظر:اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص ١٨٣ وص ٣٨٨.بتصرف

(٣) **الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٨**

(٤) مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق مُحَمَّد الطاهر الميساوي، (دار النفائس – الأردن، ط٢، ٢٠٠٠م)،واليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص٤١٥.

(٥) **الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٨**

(٦) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص٤١١.عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، =

وتقسم المقاصد باعتبار الحاجة إلى جلب المصلحة، أو دفع المفسدة، إلى قطعية، وظنية، ووهمية: (١)

فالقطعية هي التي دلت عليها النصوص التي لا تحتمل التأويل، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية المتقدمة، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما، أو أن في حصول ضده ضرّا عظيما على الأمة.

وأمّا الظنية فما اقتضى العقل ظنه، أو دل عليه دليل ظني من الشرع، مثل قول الرسول ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بين اثنين وَهُوَ غَضْبَانُ(٢)»

وأما الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح و خير، وهو عند التأمل ضر؛ إمّا لخفاء ضره، مثل تناول المخدرات، فهو ملائم لنفوس متناوليها، ولكنه ليس بصالح لهم، وإمّا لكون الصلاح مغمورا بفساد، كما في قوله تعالى: ﴿يسأَلُونَكَ عَنِ ٱلخَمرِ وَٱلمَيسِرِ﴾ (البقرة: ٢١٩).

المطلب الرابع: تصوير العدل كمقصد كلي عام من مقاصد الشريعة الإسلامية:

هدف الإسلام مصلحة الإنسان كفرد مستخلف في المجتمع من قِبل الله تعالى، على إحقاق الحق، وإرساء قواعد العدل، وضمان السعادة بشتى صنوفها، وبث الطمأنينة والسكينة في ثنايا المجتمع، فإخلاص النية لله تعالى في الأعمال الإنسانية، ينقلها إلى طوْر العبادات المأجور فاعلها، والضد بالضد، ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتحقيق العدالة؛ بل سعت إلى ضمانتها، ونصَّبت الإنسان نفسه حارسا على ذلك، بأن جعلته مُلزَماً أن يُنصِف غيره من نفسه، ففرقت بين الجانب القضائي والديانِي، فإن كان الحكم الشرعي يصُب في

=

ص١٣١ بتصرف.

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

صالحه قضاءً لا ديانة فلا يحل له، لأن الشريعة لا تعترف بأي قانون مناف لمقاصدها. فلا يحل للمرء إلّا ما وافق الجانب القضائي الديانيِ؛[١] مصداقا لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[٢]». فالعدالة مبتغى وهدف إسلامي منشود، لصيق بتطبيق الأحكام الشرعية، لا ينفك عنها بحال، وفي المواطن التي خَلت من التنصيص عليها أصالة، أُخِذت من مقاصد الشريعة، ومتى استشعر المرء أنه مكلف من الله عز وجل، أيقن بالعدالة الإسلامية، فامتثل طواعية لأحكام الشريعة في أقواله وأفعاله، فالعدل الإسلامي العام راسخ الثبوت قطعي، لا يقبل التبديل، بخلاف الأحكام الجزئية، القابلة للتغيير بحسب الظروف؛ لأنها غير مقصودة لذاتها، وإنما يقصد منها الوصول لتحقيق العدالة الشرعية. [٣]

وللعدل مجالات متعددة منها: عدل الإنسان مع ربه، ونفسه، وأسرته، وعدله في علاقاته بالآخرين، والعدل في القضاء والعدل في نظام الحكم، والقرآن يعتبر العدل مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة[٤]، قال تعالى: ﴿لَقَد أَرسَلنَا رُسُلَنَا بِٱلبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلنَا مَعَهُمُ ٱلكِتَٰبَ وَٱلمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلقِسطِ وَأَنزَلنَا ٱلحَدِيدَ فِيهِ بَأس شَدِيد وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلغَيبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيز﴾ (الحديد:٢٥). ويتجلى في سورة النساء العدل الرباني في الجزاء، والثواب، والعقاب، وفق الأعمال، التي يقوم بها الإنسان، فالجزاء من جنس العمل إن كان صالحا مقبولاً عند الله، فالمثوبة الحسنة والأجر العظيم؛ لأن الله تعالى حرّم الظلم على نفسه، والعدل نقيض الظلم، فتعين العدل لزاما، وإذا كان رب العباد أعْلمَ عباده وطمأنهم أنه يعاملهم بالعدل والإنصاف؛ بل هو عدل محفوف برحمة واسعة، تظهر من مضاعفته

(١) انظر: الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص ١١-١٢بتصرف.بيروت، ط ١، ١٩٦٥م، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان،ح٢٣١٦ ج٢،ص٧٧٦.

(٢) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، باب السهو في الصلاة،ح١٢٠٣، ج١،ص٣٨٠

(٣) انظر: الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص ٤٧ بتصرف.

(٤) انظر:عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**،ص١٥٨ بتصرف.

للحسنات، فحري بالعباد تعاملهم مع بعض بالعدل، والنأي بأنفسهم عن شتى صنوف الظلم، ويلزمهم هذا العدل في تعاملاتهم المالية مع بعضهم بأداء الشهادات، وعدم كتمانها، ولو على أنفسهم؛ لأن في ذلك تضييع لحقوق العباد وظلم لهم. كما يتحقق بحفظ الأمانات بوسائل الحفظ المعتادة وعدم التفريط بها وتضييعها، فإن وقع التفريط في الحفظ، لزم المودع عنده الضمان. كذلك النأيَ بأنفسهم عن الاعتداء على أموال بعضهم البعض من خلال وسائل الكسب غير المشروع؛ فجُلّها منافية للعدل محققة للظلم سواء أكانت سرقة، أو غصب، أو إتلاف، أو تعاملات ربوية. ومن طرائق تحقيق العدل في الأموال تنميتها . وإن كانت أموالهم الشخصية . مملوكة للأفراد؛ لأن في هذه التنمية تحريكاً لعجلة الاقتصاد، وتحقيق فرص عمل للعاطلين عن العمل والقادرين عليه، فضلاً أن تحريك المال ودورانه، بالاتجار به، أو استثماره بطرق الاستثمار المشروعة، يحقق الربح لمالكه، مما يمكنه من أداء حق الفقير والمحتاجين في المال – من زكاة وصدقات تطوعية – فالمعدم الفقير له حق في مال الغني، وعدم إعطائه ظلم مضاد للعدل المأمور به. وفي قوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨)، قمة العدالة في إعطاء المظلوم حقه في التظلم، وحرصه وسعيه على رفع الظلم الواقع عليه، حتى وإن أسفر ذلك عن التفوه بكلام يمس الآخرين ويسيء إليهم، علما أن الله عز وجل نبه على بغضه المجاهرة بالسيئ من الكلام؛ إلّا أنه في هذا المقام مستثنى؛ لأن فيه مصلحة مشروعة للشارع، متمثلة بإحقاق الحق، وإرساء العدل، وإنصاف المظلوم، فلا يندرج الكلام الذي تفوه وجهر به المتظلم حال شكايته ممن سلبه حقه من قبيل القول المحظور؛ وإلّا لما تمكن مظلوم من دفع الظلم عنه. ففي هذه المواطن له أن يُصرح بها بجُل القول، ولا يعد استغابة، وانتهاكا للخصوصيات، وما عداها يبقى على أصل القاعدة؛ حفاظا على وحدة وتماسك المجتمع، ومنعا من القيل والقال، التي نهى عنها سيدنا مُحَمَّد ﷺ، فقد روي أنه «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وكان ينهى

عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات[١]».

فالله تعالى يرسخ في القلوب فضيلة العدل، حتى في الخصومة، فالمؤمن واجب عليه تحري الدقة والصدق في أقواله، وامتثال ذلك؛ وإن كان في خصومة شديدة، فلا يظلم، ولا يسيء، ولا يفجر، ولا ينسى الفضل؛ لأن من كان هذا حاله فقد حاز صفات المنافقين، التي حذر منها النبي ﷺ فقال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر[٢] "

وإذا كانت هذه ملامح العدل المنبثة في سورة النساء بشكل عام، فإن لنا مع فئة النساء، التي وصفت الآيات الكريمة أحوالهنّ، وقفات، نتبين من خلالها مقاصد العدل الرباني في تشريعاته، المعالجة لمكامن الضعف عندهنّ.

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**،باب علامة المنافق، ح٣٤،ج١،ص١٦.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ح٧٢٩٢،ج٩، ص٩٥.

المبحث الثاني: العدل مع النساء

المطلب الأول: العدل في صلة أرحامهن.

جاء في الآية الأولى من سورة النساء: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١)، الأمر بتقوى الله وبصلة النساء ذوات الأرحام، والأرحام هنا في منصوبة؛ لأنها معطوفة على لفظ الجلالة، فيكون المعنى: "واتقوا اللهَ الذي تساءلون به واتقوه في الأرحام فلا تقطعوها"(١)، فالواجب على الإنسان أن يصل رحمه من النساء، فالنساء سبب وجوده. وقد دل خطاب جعفر بن أبي طالب مع النجاشي على أن الجاهليين كانوا يقطعون الرحم، وذلك حينما قال: (أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام... إلى أن قال: حتى بعث الله إلينا رسولا نعرف نسبه وصدقه.... وأمرنا بصلة الرحم)(٢).

وصلة الرحم حق واجب لذوي القربى بعضهم على بعض، يُطالب به الرجال والنساء على حد سواء، فالبر والصلة خلق إسلامي رفيع يوثق العُرى، ويديم المودة والمحبة، وإن كانت الأعراف السائدة عند الناس أن من يلزمه صلة الرحم هم الرجال فقط؛ وهذا فهم مغلوط. فصلة الرحم مُطالب بها الجميع، ذكورا وإناثا تجاه بعضهم البعض. كذلك من الأفهام المغلوطة السائدة أن صلة الرحم تكون بالتواصل المادي فقط، أو هو الأهم وهذا أيضا معنى منقوص لصلة الرحم، فكما أن الصلة والبر يتحققان بالدعم المالي، فإن التواصل المعنوي ليس بأقل شأنا وأهمية، وفي ذلك قمة العدل؛ لأنه كما أسلفنا الصلة والبر واجبة على الجميع ؛ الفقير والغني، المنشغل بأعماله والمتفرغ، من تلزمه النفقة ومن لا تلزمه، المسلم والكافر، فمن لا يملك المال لفقره وقلة حيلته بمقدوره التواد والتفقد والتواصل المعنوي،

(١) الطبري، مُحَمَّد بن جرير (٣١٠ هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ت: أحمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م).ج ٧، ص ٥٢٠.

(٢) ابن هشام، عبد الملك بن هشام (٢١٣ هـ)، **السيرة النبوية**، ت: مصطفى السقا وزملائه، (مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٩٥م).ج ١، ص٣٣٦.

والقادر ماديا يلزمه الشقين، والمنشغل بأعماله لا عذر له لأنها عبادة ربطها الله عز وجل بتقواه للتدليل على عظم شأنها وعدم التفريط بها ؛ حتى وإن اختلفوا بالدين فالصلة واجبة ؛ فالتواصل الاجتماعي بمعزل عن العقيدة بل هو أدعى لتأليف القلوب للإسلام، ولنا بإذن رسول الله ﷺ لأسماء ﷺ مستندا فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت:" يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صليها [(١)]» وإن كان البر كما أسلفنا يعم الذكور والإناث إلّا أنه في جانب النساء أوجب وألزم، فالأنثى كسر خاطرها أسرع، بحكم تحكم انفعالاتها بها، وبحكم الشفافية والرقة التي أودعها الله بها كما في قوله تعالى : . ويُلاحظ أن النص القرآني عبر بالأرحام ومن المعلوم أن الرحم كعضو فسيولوجي للأنثى وليس للذكر، فضلا أنه في حال توزيع الإرث يُراد بذوي الأرحام القرابة من جهة الأم خلافا للعصبات الذين هم من جهة الأب. وما ذلك إلّا لتسليط الضوء والهمم على صلة وبر الإناث خاصّة واللين معهن وتفقد أحوالهن، لأن الضعيف ـ الإناث ـ هو من يشتد عوده بالقوي ـ الذكر ـ ويركن إليه في الملمات، فالصلة وطيب المعاملة، حق للإناث ثابت لا يسقط في أي حال قررته الآية الكريمة؛ لترفع الظلم عن النساء، اللواتي كانت أرحامهن مقطعة، وليحقق العدل لهن بالأمر بصلة الأرحام.

المطلب الثاني: العدل في العلاقات الزوجية:

وفي هذا المطلب جزئيات عدة تناولتها الآيات الكريمة، وفي كل منها تجل ساطع لمقصد العدل، الذي جاء مُدَعِّما ومثبتاً لقواعد وبنيان الأسرة السليمة، التي منها يتشكل المجتمع السوي. وهذه الجزئيات تتمحور حول تعدد الزوجات والشروط المبيحة له، والإبانة عن العدل المقصود الذي تناولته الآيات الكريمة، مع التركيز على حفظ حقوق المرأة الزوجية، سواء أكانت مادية أم معنوية، فضلا عن الإشارة لحق الرجل كذلك حال الوئام والنشوز. وفي الجزئية الأخيرة

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، باب صلة المرأة أمها ولها زوج،ح٣١٨٣ ج٤ ص١٠٣.

العدل الرباني إذا انفكت عُرى الزوجية واستحالت الحياة السوية بين الزوجين.

أولاً: العدل في الظروف الاعتيادية:

حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، نبهت الشريعة أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن يكون بينهما مودة ورحمة. وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاما للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، غير ذلك من الأحكام، التي توفر الجو العائلي المملوء دفئا وحنانا، ومشاعر إنسانية راقية تحول دون فتور العلاقة الجبلية؛ المؤدي الى ضعف الأسرة و تفككها[1].

أ) بيان المحرمات من النساء على الرجال: وبيان هذا الأمر في سورة النساء يحقق العدل لهن، حيث إن فلسفة الإسلام تقوم على حفظ الأسرة، والمحافظة على كينونتها؛ لأجل ذلك جاءت الآيات الكريمة، بتحديد وبيان المحرمات من النساء، ورسم حدود من يحل نكاحهنّ؛ لضمان استمرار العلاقة الزوجية وفق المنهج الشرعي، ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى هدمها، أو خلخلة بنيانها؛ فضلا عن المحافظة على وشائج القربى، وصلة الرحم، ونقاء الفطرة السوية، فحرمت الأمهات والأخوات والمحارم. وجاء المنع من الجمع بين البنت وعمتها وخالتها، وبين الأختين، وإباحة ما سوى ذلك بالشروط الشرعية، المنضبطة المحققة للعدل لجميع الأطراف.

ب) العدل بين الزوجات: أمرت السورة الكريمة الرجال بأوامر متعددة من شأنها تحقيق العدل للزوجات في الظروف الاعتيادية، بمعنى الحالات التي لا يزال رباط الزوجية فيها قائماً ومستقراً، وكان أول هذه الأوامر الاقتصار على نكاح زوجة واحدة في حال خوف الرجل من عدم تحقيق العدل بين الزوجات: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)، والمعنى: (أي إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فالزموا الاقتصار على

(١) انظر : عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**،ص١٥١. بتصرف.

واحدة)[١].

فالتعدد له ضوابطه وشروطه؛ فالأمر ليس على إطلاقه كما يحفظ البعض جزء النص القرآني "مثنى وثلاث ورباع "، ويغفلون قصدا أو جهلا عن خاتمة الآية، التي يتحقق فيها العدل الرباني، الذي يأبى الظلم والإجحاف، فالتعدد منضبط بالعدد أولا، وبالعدل والقدرة على الإنفاق من غير تقصير ثانيا، وفي هذه الضوابط حفظ مصلحة الزوج، وزوجاته، وتحقيق للحكمة التي من أجلها أباح الله تعالى التعدد. وإلّا أصبح وبالا على كل أفراد الأسرة بما يجره من مفاسد وتضييع للحقوق. فتنقلب المصلحة المرجوة من التعدد إلى مفاسد طامة.

واستثني من ذلك الميل القلبي، وقد أكد هذا المعنى قوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩)، التي ليست بذات بعل ولا مطلقة)[٢]." فاجتناب كل الميل مما هو في حد اليسر والسعة . والمراد به الميل القلبي . والذي لا يتنافى مع العدل؛ كونه يحفظ للمرأة كينونتها بأنها امرأة متزوجة، فإن فات هذا المقصد باتت المرأة متأرجحة بين حال التي لا زوج لها والمطلقة، فالمراد بالميل المعفو عنه؛ والذي تسامح به الإسلام هو الميل القلبي، وليس من ضمنه حق المبيت وقسمة الدور ؛ لأن هذا من العدل المقدور عليه، أما الميل القلبي فهو خارج عن طاقة الإنسان وقدرته، بل إن تأكيد النص القرآني على العفو عنه دليل على عدالة التشريع في حق الزوج المعدد، بعدم تكليفه بما لا يطيق، فضلا عن العدالة مع الزوجات لأنه مأمور بمراعاة هذا الميل القلبي، فلا يعزف عنها بالكلية ويحرمها من حقها الذي تناله كل متزوجه من الاستكانة لزوج يحقق معها فلسفة الإسلام في الزواج ويؤكد هذا الفهم قوله ﷺ فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها " قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ. قَالَ عَفَّانُ: وَيَقُولُ: " هَذِهِ قِسْمَتِي " ثُمَّ يَقُولُ: " اللهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ[٣]. "

(١) انظر :الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج ١، ص ٢٣٧. بتصرف.

(٢) الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨ هـ)، **الكشاف**، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ)، ج ١، ص ٥٧٢.

(٣) ا ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،تحقيق: شعيب =

ج) المهر: اعتبر السياق المهر حقاً أصيلاً للزوجة، وبين حرمة أكل الزوج منه إلا عن طيب نفس منها: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: ٤)، والصَدُقات جمع صَدُقة، وقيل الخطاب للأزواج بمعنى أن الله أمرهم بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم، وقيل بل الخطاب للأولياء، إذ كان الولي في الجاهلية إذا زوّجَ المرأة أخذ مهرها ولم يعطها منه شيئاً، والنِّحلة العطاء، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة[١]. وبذلك يكون الإسلام قد حفظ مهر المرأة من الاستغلال سواء من زوجها أم من وليها وتتجلى العدالة في مهر المرأة ابتداء بكونه حقا لها قرره النص القرآني، فهو منحة ربانية، وتكريم إلهي للمرأة، تبدأ به حياتها الجديدة، التي تنتقل بها من كنف أهلها المألوف لها، إلى حياة زوجية يترتب عليها فيها واجبات وتكاليف واختلاف في نمط الحياة، وتغاير في الطباع، لم تعاينها قبل زواجها، فهي بحاجة لهذا (المهر) الدعم المادي، الذي جعله الله حقا لها، وليس منّة من الزوج، بدلالة قوله تعالى " نحلة "، وأنه تكريم لها تبدأ به حياتها الزوجية، ومما يدل على أنه دعم وتكريم ؛ أن الله عز وجل لم يحده بحد معين ففي قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ (النساء: ٢٠)، وعن مجاهد " القِنْطار سَبْعُونَ أَلْفَ دينار"[٢]. تبيان أنه مطلق عن التقييد، ولنا في موقف ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب - ﷺ - شاهد عندما تناهى إليه نبأ ارتفاع المهور، وأراد تقييده بحد لا يزيد عنه، فقال: ﷺ" لا تزيدوا في مُهُور النساء، فمن زاد أَلقيتُ الزيادةَ في بيت المال. فقالت امرأةٌ من صُفَّة النساء، طويلةٌ، في أنفها

=

الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م)، مسند الصديقة بنت الصديق عائشة ﷺ،ح٢٥١١١،ج٤٢،ص.٤٦

(١) القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد (٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م)، ج ٥، ص ٢٤.

(٢) الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة (ت٢٢٧هـ)، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**،تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٧م)،ج٣،ص١٢٠٦.
ابن حنبل ، **المسند**، مسند الصديقة بنت الصديق عائشة ﷺ،ح٢٥١١١،ج٤٢،ص ٤٦.

فَطَس: ما ذاك لك؟ قال: ولم؟ قالت: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾، فقال عمرُ ﷺ: امرأةٌ أصابت، ورجلٌ أخطأ[١]".

فتوقف سيدنا عمر ﷺ عن التحديد؛ امتثالا للنص القرآني الذي يتجلى فيه العدل الإلهي، والتكريم للمرأة وأن مخالفة ذلك بتحديد مهرها بقدر معين؛ إجحاف بحق المرأة، ومجافاة للعدل الإلهي، المراد من تشريعه فعدل عما عزم عليه.

د) القوامة والنفقة:

إن حفظ الأسرة يتحقق بحفظ أركانها وقوامها، فلكل سفينة لا بد من رُبّان يقودها وفق خطة محكمة، وهذه الخطة وضع شروطها وتفاصيلها الله عز وجل المشرع الكريم لتنتظم شؤون البيت المسلم، وينال كل ذي حق حقه، من ولي وزوج وزوجة وأبناء، وإلّا تجاذبتها الرياح وآل الأمر إلى غرقها، والنتيجة الحتمية ضياع وغرق كل من فيها، لذلك نبه الإسلام على صلاحية من يقود هذه السفينة في المجمل، أو في الأصل العام؛ فبالأساس أن يتولى الرجل قوامة الأسرة، وفق النص القرآني بسبب ما حباه الله عز وجل من صفات فسيولوجية، وما أناط به من إلزامية الإنفاق على زوجته وأسرته، وإعطائها كافة حقوقها المالية المستحقة لها بعقده عليها، ومنعه من الاستحواذ على أموالها فللمرأة ذمة مالية مستقلة، ليس لزوجها أو وليها عضلها، بغية أخذ مالها كله أو جزء منه، إلّا أن يكون عن طيب خاطر منها. وهذا ما أكده سياق السورة؛ لأن جعْلَ القوامة والنفقة من حقوق الزوج هو قمة العدل للمرأة، لأنها ليست مطالبة بالنفقة، وليست مكلفة بالعمل والكد لجلب المال، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤). يشهد لما تقدم ما أشار إليه الرازي "بين الله تعالى في هذه الآية أن سبب إناطة القوامة للرجال على النساء، هو أنهم مأمورون بأن يدرّون عليهن النفقة، فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، (دار الفلاح، مصر، ط ٢٠٠٩،،١م)، ج٢، ص٥٠١.

الزيادة من الجانب الآخر[١]."

هـ) المعاشرة بالمعروف: حث سياق السورة الرجال على معاشرة أزواجهم بالمعروف، حتى وإن وُجدت الكراهية في قلب الرجل تجاه امرأته، يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، وهذا قمة العدل، ومن اللطيف أن السياق استخدم كلمة (المعروف) بدلا من كلمة (الود) مثلاً، (فالود شيء والمعروف شيء آخر؛ الود يكون عن حب[٢]، لكن الحب ليس بلازم للمعروف، ولا من مقتضياته فبالإمكان المعاملة بالمعروف من غير حب وود؛ فالمرء يعامل زوجة أبيه بالمعروف، ومأمور بذلك إكراما لوالده، وليس عن حب وود. كما أمر الإسلام بمعاملة غير المسلمين المسالمين بالمعروف؛ بل أجاز صرف الصدقات التطوعية لهم، وحفظ حق الجوار معهم وهذا كله من المعاملة بالمعروف، ففي قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة: ٨)، تعميم يشمل جَمِيع أَصْنَاف الْمِلَل وَالْأَدْيَان، ببرهم وصلتهم والإحسان إليهم، بشرط ألّا يؤول ذلك إلى إلحاق مفسد، ومضرة بالمسلمين؛ كأن يدل على عورات المسلمين، أو يقويهم بالسلاح، فقوله تعالى: ﴿لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ جَمع مَنْ كَانَ ذَلِكَ صِفَته، فَلَمْ يُخَصّص بِهِ بَعْضًا دُون بَعْض؛ لِأَنَّ بِرّ الْمُؤْمِن مِنْ أَهْل الْحَرْب مِمَّنْ بَيْنه وَبَيْنه قَرَابَة نَسَب، أَوْ مِمَّنْ لَا قَرَابَة بَيْنه وَبَيْنه وَلَا نَسَب غَيْر مُحَرَّم وَلَا مَنْهِيّ عَنْهُ، فالله تعالى يُحِبّ الْمُنْصِفِينَ الَّذِينَ يُنْصِفُونَ النَّاس، وَيُعْطُونَهُمْ الْحَقّ وَالْعَدْل مِنْ أَنْفُسهم. ويشهد لذلك الْخَبَر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت:" يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صليها [٣]» كما يشهد لهذا التأصيل حض النص القرآني

(١) انظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج ١٠، ص ٧٠.

(٢) انظر: الشعراوي، **خواطر الشعراوي**، ج ٤، ص ١٠٨١. بتصرف.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، باب صلة المرأة أمها ولها زوج،ح٣١٨٣ ج٤ ص١٠٣.

على الصفح، بقوله تعالى: ﴿فَٱصفَحِ ٱلصَّفحَ ٱلجَمِيلَ﴾ (الحجر: ٨٥)، عمن ألحق بالمسلم أذى وإساءة، فذلك خير دليل على المباينة في المعنى بين الود والمعروف؛ فإن الحاق الأذى والإساءة مُضاد للود.

ثانياً: العدل في حال الخلافات الزوجية:

من المعلوم أن كل علاقة زوجية معرضة لحدوث خلافات وإشكالات، قد تصل إلى الطلاق في حال فقدان القدرة على تحمل الاستمرار بهذه العلاقة، وقد راعى سياق السورة هذه الحالات، وعالجها بأسلوب رباني حكيم، يحقق مقصد العدل للطرفين إيما تحقيق. وحالات الخلاف التي ذكرها السياق هي:

أ) العضل: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩)، " وأصل العضل التضييق والحبس والمنع، يقال: عضلت الناقة بولدها إذا نشب في بطنها وتعسر عليه الخروج، والمراد به هنا منع المرأة من الزواج والتضييق عليها في ذلك حال كراهة الزوج لزوجته، واستمرار الحياة الزوجية معها، ولكن ما يحول دون إقدامه على طلاقها، ما ترتب عليه من مهر لها؛ فيعمد إلى إلحاق الأذى بها لتلجأ إلى مفاداة نفسها منه بتخليها عن كل ما قدمه لها من مال أو مهر[١]؛ لأجل ذلك نصت الآية الكريمة على حرمة هذا الصنيع، الظالم للزوجة، والذي ينبئ عن سوء سريرة من فاعله، وغياب لمقصد الله تعالى في تشريعه للمهر، وأنه هبة وتكريم للزوجة، بل إن هذا الفعل يدل على خسة ودناءة، وغياب للمروءة التي هي من شيم الرجال، فالاستقواء على النساء، وسلب حقوقهن المالية مناف للعدالة الإلهية. فالزوجة مستحقة لحقوقها المالية المقررة شرعا بمجرد إبرام عقد الزواج، ومحرم الاستحواذ على أموالها، فللمرأة ذمة مالية مستقلة، ليس لزوجها، أو وليها عضلها بغية أخذ مالها كله أو جزء منه، إلّا أن يكون عن طيب خاطر منها. وقد جاءت الآية في سياق الدعوة إلى معاشرة النساء بالمعروف

(١) انظر: طنطاوي، **التفسير الوسيط**، ج ١، ص ٥٢٣. بتصرف.

حتى وإن كان الرجل كارهاً لزوجته، وبذلك فقد أعطى السياق للرجل حلّين يحققان العدل للطرفين: إما أن يصبر على كرهه لها ويعوضه بالالتفات إلى جوانبها الخيرة الأخرى، ويحسن الظن بالله بأنه تعالى سيعوضه خيرا؛ أو يطلقها إذا لم يتحمل معاشرتها ويعطيها حقوقها، ويرى كل واحد منهما طريقه مع شريك حياة ثان. وفي هذا تحقيق لمقصد العدل الإلهي.

ب) النشوز: إن تباين الطبائع البشرية، التي جبل الله تعالى الخلق عليها، مؤذن بوقوع الخلافات في المعاملات الإنسانية، والعلاقات الزوجية، فليست كل الأنفس مجبولة على الوئام والتوافق، ولا هي بمجموعها سهلة الارتياض، والتقبل والتآلف مع الآخر؛ فحصول الخصومات والاختلاف في الآراء بين الناس منطقي وبدهي؛ ونشوز الزوجة من زوجها والعكس متوقع؛ لكن الإسلام لم يترك الأمر شتاتا بغير محترزات تضبطه، ومحددات تحقق مقصد العدل الإلهي في التشريع.

ونبدأ بنشوز الزوجة. وأصل النشوز: الارتفاع، ثم استعير فقيل: نشزت المرأة: استصعبت على زوجها وبغضته ورفعت نفسها عن طاعته، وكذلك نشز بعلها: إذا جفاها وضربها[1]. وقد عالج سياق السورة النشاز من الطرفين، فمن جهة المرأة قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)." والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة، فإذا خيف نشوز المرأة تُنصح، ثم تُهجر، ثم تُضرب، فإن عدلت عن نشوزها، ووافقت زوجها، وانقادت لأمر الله تعالى في وجوب طاعة الزوج، فليس للزوج التعدي عليها، فقدرة الله تعالى أعظم على الزوج من قدرته على زوجته.[2] ويتضح مقصد العدل جليا حال نشوز الزوجة في الإجراءات، التي أشارت إليها الآيات الكريمة لمعالجة الخلاف الذي ينشب بين الزوجين حال نشوز الزوجة، ذلك أن تهذيب النفوس البشرية، وتطويعها

(١) انظر: ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، ص ١٠٢٨، الأصفهاني، الحسين بن محمد (٤٢٥ هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، (دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠٠٢م، ص ٨٠٦.

(٢) انظر :الآلوسي، **روح المعاني**، ج ٣، ص ٢٥. بتصرف.

مستدع للمراوحة في الأساليب، فليست كل النساء سواء، وطبائعهن متباينة ومختلفة، فمنها الذكية مُرهفة الحس، ومتوسطة الفهم والإدراك، وصعبة المراس ؛ المشاكسة العنيدة ذات الجدال والمراء، ولو على الباطل، وهذا شأن الأنفس كلها؛ رجالا كانوا أم نساء، فحال وقوع النشوز من الزوجة من العدالة بمكان، ومن المنطق أن تكون سُبل المعالجة مُتباينة، و لسنا مع القول بجعل وسائل معالجة النشوز على الترتيب؛ لأن في هذا إطالة لأمد النشوز والأذى الذي يقع على الزوج؛ بل على كافة أفراد الأسرة نتيجة الأجواء النفسية المحتفة بنشوز الزوجة، فكل زوج أعلم بصفات زوجته وطباعها، فمرهفة الحس تكفيها الموعظة لتستجيب، ومن كانت دونها بدرجة ينفع معها الهجران في المضجع، وهو أسلوب ناجع؛ لأنه امتهانا لأنوثة المرأة وكينونتها، فتأباه نفسها؛ لذلك تحرص على ألّا يطول، فما تلبث أن تتدارك أخطاءها وتعود عن نشوزها طواعية مع أول مبادرة إصلاح من زوجها؛ بل قد تبادر هي بمناورات الإصلاح، أمّا المشاكسة صعبة المراس، فلا يجدي معها نفعا إلّا الضرب، ولكن أي ضرب، إنه الضرب الذي لا يترك أثرا ولا يمتهن كرامة، وكل ذلك تحقيقا للعدل، ولتستقيم أمور الأسرة، فينشأ الأبناء في أجواء تسودها المودة والمحبة.

وفي حال نشوز الزوج من زوجته وإعراضه عنها – أن النشوز كما يقع من الزوجة يحصل كذلك من الزوج – فقد جاء بيانه في الآية الكريمة: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨). والخوف هنا إما على حقيقته، أو بمعنى التوقع لما ظهر لها من زوجها من المخايل الموحية بذلك. والنشوز من الرجل استعلاؤه وارتفاعه بنفسه عنها إلى غيرها بسبب من الأسباب، والإعراض: انصراف بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه[(١)].

وقد أبانت الآيات الكريمة عن سُبل معالجة ذلك؛ فلا يُترك الأمر على غاربه، لتتسع دائرة الخصومة ورقعة الخلاف، وإنما الاتجاه إلى الصلح ما أمكن؛ مع استحضار الإحسان

(١) انظر :الآلوسي، **روح المعاني**، ج ٣، ص ١٥٥. بتصرف.

والتقوى من الزوج؛ لأنه بتماديه في النشوز تضييع لحقوق الزوجة، بكافة أشكالها، وإلحاق للظلم بها ومجافاة للعدل، سيما أنها قائمة بالواجبات الموكلة إليها، فتعمد النشوز ومواصلته لإجبارها، أو دفعها على التنازل عن حقوقها الواجبة لها على زوجها، بمقتضى عقد الزواج كليا، أو جزئيا مناف لمقصد التشريع في العدل؛ لذلك نوهت الآيات إلى فضيلة الصلح، ووصفته بالخيرية التي يحبها الله، وتدعو إليها تشريعاته؛ ليسود العدل، والإنصاف لجميع أطراف الأسرة.

ج) الشقاق: حينما عالج السياق موضوع النشوز من قبل الزوجين، أردف ذلك بما يمكن أن يحصل من شقاق ونزاع بينهما: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥). والمخاطب في الآية ولاة الأمور، والشقاق مشتق من الشِّق لأن كل واحد منهما يصير في ناحية على سبيل التخييل، ويجوز أنه مشتق من الشَّق وهو الصدع، ومعنى التوفيق: الإرشاد إلى الحق[١]. وفي هذه الحالة لم يدع التشريع الإلهي الأمر على غاربه، بل أرشد للجوء إلى حكمين عدلين، من طرف كلا الزوجين، والاحتكام إليهما حال الخصومة تحقيقا للإنصاف، لئلا يجور أحدهما لصالح الآخر، فضلا عن أن اشتراط صلة القربى بين الحكمين وبين الزوجين مدعاة للستر على خصوصية الأسرة، والمحافظة على تفاصيل الشقاق من أن تنتشر بين الناس، فيتعمق الخلاف، ويحول دون إقدام أيا من الزوجين على تقديم تنازلات، من شأنها رأب الصدع؛ لأن بقاء الخلاف محصورا في إطار أسرة كلا من الزوجين، مدعاة لحفظ الكرامة، وفيه كتمان لما قد صدر من تجريح وإهانات، وسوء معاملة وتفويت حقوق لأي من الزوجين، وتمكينا من الإصلاح، الواجب أن يكون نصب أعين المحكمين، ومقصدا لهم، حال قبولهم التحكيم، وبذلك تكون الآية قد رسمت معالم منهج رباني عادل؛ داعٍ إلى الحفاظ على الرباط الزوجي، الذي يمثل الهدف المنشود من تشريع التحكيم.

(١) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ٥، ص ٤٥.

ثالثاً: العدل في حال حصول الطلاق:

من اللافت للنظر أن سورة النساء قد خلت من كلمة (الطلاق) ومشتقاتها، وكأنها إشارة ربانية، إلى أن الأصل في العلاقة الزوجية بينهن وبين الرجال، هو الاستمرار وفق أحكام الله، ومعالجة الأمور التي قد تنقض هذه العلاقة، ومع ذلك فقد أشار السياق إلى موضوع الطلاق بدون ذكر هذه اللفظة صراحة، وكان ذلك في موضعين، أولهما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢٠، ٢١). والمعنى: إن أردتم تزوج امرأة ترغبون فيها مكان زوجة ترغبون عنها بأن تطلقوها؛ وقد آتيتم التي تريدون أن تطلقوها مالاً كثيرا؛ فلا تأخذوا من ذلك القنطار شيئاً يسيراً، فضلاً عن الكثير، ثم علل السياق حرمة الأخذ من مال المطلقة في الآية التالية بإنكار هذا الأخذ والمبالغة في التنفير منه بقول تعالى (وكيف تأخذونه) وقد جرى بينكم وبينهن أحوال منافية له من الخلوة وتقرُّرِ المهر، وخدمتهن لكم. والميثاق الغليظ هو حق الصحبة والمعاشرة بالمعروف، أو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: (أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى)[(١)].

والموضع الثاني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٣٠)، وقد جاء في سياق معالجة موضوع النشوز والإعراض من قِبل الزوج، وكأن هذا الترتيب دعوة إلى الحفاظ على رباط الزوجية، ومعالجة المشاكل الطارئة عليه قدر الإمكان، فإن استحالت الحياة الزوجية، وانعدمت القدرة على المضي بها؛ كان العدل الرباني في تشريع الطلاق الذي به تنفك الرابطة المقدسة بين الزوجين، ومع أنه أبغض الحلال عند الله؛ لكنه قمة العدل في تلك الأحوال والظروف؛ لأن بقاء حياة زوجية منقوضة الأركان

(١) انظر: أبو السعود، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (٩٨٢ هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، ب ت). ج ٢، ص ١٥٩. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ب ط، ت: مُحَمَّد عبد الباقي، (عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٥٥). برقم: ٨٨٩.

يشوبها الخلاف الدائم، والشقاق المستعصي على الإصلاح؛ ظلم لجميع أفراد الأسرة وأولهم الأولاد. فالصراعات المستمرة، والخلافات الدائبة بين الوالدين، تأثيرها وخيم عليهم. وفي حالة كون البغض من طرف المرأة، بعدم إطاقتها الاستمرار بالحياة مع الزوج، وأبى الزوج الطلاق، شرّع الإسلام الخلع تفتدي به نفسها.

المطلب الثالث: العدل في المعاملات المالية.

أولاً: العدل في حفظ حقوقهن في قسمة الميراث: لما كان المال من أكثر أسباب النزاع بين البشر، عالج سياق السورة هذا الموضوع بعرض القسمة الربانية للميراث لكل من الرجال والنساء، ولم يعرض هذا الأمر إلا في سورة النساء، وكأن السياق بذلك يهمس في آذان الرجال أن احفظوا للنساء حقوقهن. وقد جاء ذلك في الآيتين ١١ و ١٢. واللافت للنظر أن حفظ الحقوق هذا فيه معالجة للواقع الجاهلي، الذي كان يحرم الفئات المستضعفة من الميراث، "فكان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري، ولا الصغار من الغلمان، ولا يرث الرجلَ من ولده إلا من أطاق القتال"(١).

وإن في الإشارة لأموال التركات، وكيفية توزيعها، بيانا ساطعا للعدالة الإلهية، والحكمة الربانية؛ سواء أكانت القسمة بين الذكور والإناث، أو بين الورثة ككل، ففلسفة الإرث بذاتها هي قمة العدالة، فمن بداهة الأمور أن تمركز المال وتموضعه بيد شخص واحد فيه تفويت لحق الآخرين وإن كان من كدّ يده، ولكن بالمحصلة المال مال الله تعالى، فمن تملكه بوسائل الكسب المشروع أصبح حقا له بالغا ما بلغ، له التمتع به، وحق التصرف فيه، باحترام ملكيته الفردية، وتقديرا لجهوده الشخصية، ولكن يلزمه أداء ما يترتب عليه من حق لله فيه. وهنا مقصد العدل جليّ مع مالك المال. فإن دنى أجله، وفارق الحياة؛ لزم توزيع المال وانتقاله للورثة، وهنا اتسعت دائرة تملك المال، وأضحى المال ملك لمجموعة، وبالتالي اتسعت دائرة الاستفادة منه للورثة، الذين انتقل إليهم المال، ولمن تحت أيديهم من الأنفس،

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ٧، ص ٣١.

فعمت فائدة المال بانسيابه بأيدي أعداد أكبر، وتحقيق كفايات للخلق أكثر، فضلا عن أن حق الله في المال باق، ويلزم كل وريث القيام بأداء ما عليه من زكاة وصدقات وبر... وهنا أيضا يستبين لنا مقصد العدل الإلهي في فلسفة الإرث، التي وازنت بين حق الفرد وحق ورثته؛ لأن حال حياته ليس لهم حق التملك في ماله، وإنما لهم حق النفقة – لمن تلزمه نفقته –وحق البر والصلة.

وقد أثبت سياق السورة أن الميراث يوزع بين الأولاد؛ الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن للبنات الثلثين إذا كن أكثر من اثنتين، وكن هن الوارثات فقط، وإن كانت واحدة فلها النصف، وجعل لكلا الأبوين السدس إن كان للمتوفى ولد، فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، ولها السدس إن كان له إخوة، وجعل للزوج ربع تركة الزوج إن لم يكن له ولد، وإن كان له ولد فلها الثمن، وفي حالة الكلالة ترث الأخت النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: العدل في تحريم وراثة النساء كرها: جاء هذا التحريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (النساء:١٩) ففي الجاهلية كانوا يبلون النساء بضروب البلايا، ويظلمونهن بأنواع الظلم، فزجروا عن ذلك، فكان الرجل إذا مات له قريب من أب أو أخ أو حميم عن امرأة ألقى ثوبه عليها، وقال: أنا أحق بها من كل أحد، ومعنى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها: أي أن تأخذوهن على سبيل الإرث كما تحاز المواريث، أو تمسكوهن رغبة في ميراثهن [(١)]. وقد أخرج البخاري عن ابن عباس في هذه الآية قوله: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها)، فنزلت هذه الآية[(٢)].

فجاء الإسلام لنبذ كل ما تقدم من أفعال الجاهلية، الظالمة الواقعة على المرأة،

(١) انظر :الزمخشري، **الكشاف**، ج ١، ص ٤٩٠. بتصرف

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإكراه، باب: من الإكراه، برقم: ٦٥٤٩.

بتوصيف طبيعة العلاقة ابتداء بين الزوجين، فالزوجة بشخصها ليست ملكا للزوج؛ وإنما له عليها حقوق أبانها الشرع، ولها عليه حقوق، وعلى كل منهما واجبات، فلا يملك الزوج زوجته ملكية المتاع، التي تتيح له التصرف به بالبيع والشراء، والهبة والمناقلة. فجُل هذه المفاهيم جاهلية باطلة، خارجة عن إطار التصور الإسلامي للإنسانية وكرامتها، وللمرأة ومكانتها في المجتمع الإسلامي، وللأدوار المنوطة بها في تشكيل نواة الأمة – الأسرة المسلمة السليمة –، فجاء الإسلام بتشريعاته العادلة، المحرمة لجميع السلوكيات والأعمال؛ التي كانت تُمارس في الجاهلية؛ المنتقصة من كرامة المرأة؛ السالبة لحقوقها الإنسانية والشرعية، إذ أن تلك الأفعال الجاهلية الظالمة، وضعت النساء في مصاف الأموال، والمتاع، والمقتنيات الخاصة، الواقعة في حيازة الرجل، والمملوكة له، يتصرف بها كيف يشاء، دون أدنى مراعاة لكرامتهن، وحقوقهن، وإنسانيتهن ورغباتهن المشروعة، في اختيار الزوج الكفؤ، وفي تملك المال وتمليكه لغيرها، طواعية لا جبرا واضطهادا، والاستمتاع بشخصية مستقلة بذاتها، ملتزمة بضوابط الشرع.

الخاتمة

نحمد الله رب العالمين الذي أعاننا على إتمام هذا البحث، والذي خَلُص إلى نتائج عديدة منها :

* إن الأحكام الشرعية متضمنة لمقاصد الشريعة؛ فإن امتُثِلت مع التطبيق العملي، تحققت الحياة الكريمة، التي تُمَكِّن الإنسان من عبادة الله، والقيام بمهمة الاستخلاف، التي خُلِق لأجلها.
* إن مقصد العدل من المقاصد العامة الكلية، يشمل أحكام كافة مناحي الحياة عامة.
* إن الله عز وجل ـ العدل ـ قد حرم الظلم على نفسه، فبُنيت جميع الأحكام الشرعية، وفق المنهج، الذي قصده الله عز وجل.
* إن السورة النساء اعتبرت فئة النساء من الفئات المستضعفة في المجتمع الجاهلي، وقد شرعت من الأحكام ما يحقق لهن مقصد العدل على الصعيدين الاجتماعي والمالي من خلال النقاط التالية.
* فقد جعلت السورة صلة الأرحام فريضة مقرونة بالأمر بتقوى الله تعالى، فعالجت بذلك قطيعة الرحم الذي كان سائداً في الجاهلية.
* وقد جعلت السورة العلاقة الزوجية في الظروف الاعتيادية مبنية على اعتبار أن كلا الزوجين سكن للآخر، والعلاقة بينهما مبنية على المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، مما يوفر جواً عائلياً مملوءاً دفئاً وحناناً، يحفظها من التفكك.
* وقد أمرت السورة الرجال بالعدل بين الزوجات، وضبطته بما لا يزيد عن أربعة في ذات الوقت، وجعلت للتعدد شروطاً ينبغي مراعاتها كالقدرة المالية على الإنفاق، وعدم هضم حقوق الزوجات والعدل بينهن.
* وقد أوجبت السورة على الرجال تقديم المهر للزوجة، وحرمت الأخذ منه إلا برضا الزوجة، وأمرت الرجال بالنفقة، وجعلت لهم القوامة عليهن، وأمرتهم بالمعاشرة

بالمعروف، وكل هذه أمور تحقق مقصد العدل للزوجة.

* وقد حرمت السورة عضل الزوجة، وضبطت كيفية التعامل مع المرأة الناشز، وأمرت بالتحكيم بين الزوجين حال الشقاق، وحرمت أخذ شيء من مهر الزوجة بعد الطلاق، مما يحقق العدل مع النساء عند الخلافات الزوجية وبعد الطلاق.
* وقد جعلت السورة للمرأة نصيباً مفروضاً من الميراث، سواء أكانت أماً أم زوجةً أم بنتاً أم أختاً، وحرمت الاعتداء على نصيبهن، وحرمت وراثة النساء كرهاً. وفي ذلك تحقيق للعدل لهن على الصعيد المالي.
* إن التعدي على حقوق النساء، يُعد تعدياً على مقصد العدل الكلي، وخرماً لقواعد الشريعة الكلية.

التوصيات:

*سورة النساء، سورة عظيمة، زاخرة بالمقاصد الشرعية، بمختلف صورها وتقسيماتها، فمن الواجب الكشف عن هذه المقاصد بدراسات جامعة شاملة، تربط ما بين المقاصد الشرعية والأحكام؛ لإبراز عظمة الدين الإسلامي، ومواكبته لكافة المستجدات، التي تطرأ على الحياة نتيجة التغيرات المتسارعة، فبيان المقاصد من الأحكام يُحفز العباد على امتثالها على النحو المشروع.

*الالتزام بإعطاء النساء كافة حقوقهنّ، التي منحهنّ الله إياها، بغير منّة أو تعدٍ من أحد.

* تضمين مقصد العدل الإلهي في كافة القوانين والتشريعات الوضعية، للقضايا المستجدة.

*الرفض التام للدعاوى المغرضة، التي تحط من قيمة التشريعات الإسلامية الخاصة بالنساء؛ والتصدي لها، بدراسات مقاصدية، مستقاة من نصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة.

المصادر والمراجع

- الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد (٢٠٠٢)، مفردات ألفاظ القرآن، (ط٣)، دمشق: دار القلم.
- الألوسي، محمود بن عبد الله (١٤١٥هـ)، روح المعاني، ت: علي عطية، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل (١٩٩٣)، الجامع الصحيح، ت: د. مصطف البغا، (ط٥)، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر (١٤١٨ هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ط١)، ت: مُحَمَّد المرعشلي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (٢٠٠١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الخادمي، نور الدين بن مختار (٢٠٠١)، علم المقاصد الشرعية، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة (١٩٩٧)، التفسير من سنن سعيد بن منصور، (ط١)، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (١٤٢٠هـ)،مختار الصحاح، ط٥، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الرازي، مُحَمَّد بن عمر (١٤٢٠ هـ)، مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (١٩٦٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، (ط١)، الكويت: دار الهداية.

-الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى (٢٠٠٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط١)، دمشق: دار الفكر.
- الزمخشري، محمود بن عمر (١٤٠٧هـ)، الكشاف، (ط٣)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- السعود، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ب ت)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (ب ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (١٩٩٧) الموافقات، (ط١)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجيزة: دار ابن عفان.
- الشعراوي، مُحَمَّد متولي (١٩٩٧) خواطر الشعراوي، (ط١)، القاهرة: مطابع أخبار اليوم.
- الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد الجكني، (١٩٩٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ط١) بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي (١٤١٤هـ)، فتح القدير، (ط١)، دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
- الصابوني، مُحَمَّد بن علي (١٩٩٧) صفوة التفاسير، ط١، القاهرة: دار الصابوني.
- الطبري، مُحَمَّد بن جرير (٢٠٠٠)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط١) ت: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة.
طنطاوي، مُحَمَّد سيد (١٩٩٧)، التفسير الوسيط، (ط١)، القاهرة: دار نهضة مصر.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر (١٩٨٤)، التحرير والتنوير، (ب ط)، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر (٢٠٠٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط٢)، تحقيق مُحَمَّد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس.
- عطية، جمال الدين (٢٠٠٣)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (ط١)، دمشق، سوريا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر.
- عطية، عبد الحق بن غالب (2021)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ط١)،

بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس (١٤١٤هـ)، معجم المقاييس في اللغة، (ط٣)، ت: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت: دار الفكر.
- الفاسي،علال (١٩٩٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ط٥)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد (١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، (ط٢)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٢٠٠٩)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، (ط١)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، مصر: دار الفلاح.
- ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (١٩٦٥)، سنن ابن ماجه، (ط١)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- مسلم، بن الحجاج القشيري (١٩٥٥)، الجامع الصحيح، (ب ط)، ت: مُحَمَّد عبد الباقي، القاهرة: عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم (١٤١٤هـ)، لسان العرب، (ط٣)، بيروت: دار صادر، بيروت.
- هشام، عبد الملك بن هشام (١٩٩٥)، السيرة النبوية، (ط٢)، ت: مصطفى السقا وزملائه، مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- اليوبي، مُحَمَّد سعد بن أحمد (١٩٩٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط١)، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.